



٧ نوفمبر ٢٠١٣

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٢	دور الإنعقاد
٣١١	رقم الوثيقة

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن خدمة الأمن الوطني ، مشفوعاً

بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

عبدالله إبراهيم التميمي

مما لا يخفى على اللجنة الشؤون التشريعية وقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء


٢٠١٣/١١/٧



اقتراح بقانون
في شأن خدمة الأمن الوطني

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والجزاءات الجنائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني،
- وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٧ بشأن الاحكام العرفية،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة الالزامية والاحتياطية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،



مادة (١)

خدمة الأمن الوطني هي الخدمة المترتبة على كل كويتي بموجب هذا القانون وتنقسم إلى قسمين ذكور إجباري وإناث اختياري.
الملتحق بخدمة الأمن الوطني وفقاً لهذا القانون يعتبر مجنداً في الجيش والأمن الداخلي منذ التحاقه بها وحتى تسريحه منها.

مادة (٢)

يكلف بخدمة الأمن الوطني كل كويتي ذكر أتم (٢١) وحتى (٣٥) عاماً.

مادة (٣)

يحق للكويتية البالغة من العمر (٢١) عاماً وحتى (٣٠) عاماً أداء خدمة الأمن الوطني بشكل اختياري.

مادة (٤)

تطبق خدمة الأمن الوطني الزامياً على الكويتيين الذكور العاملين بأجهزة الدولة والقطاع الخاص خلال (٣) أشهر من تاريخ التحاقهم بالوظيفة المدنية ، ويحق التأجيل لمن تنطبق عليه الشروط لمدة سنة واحدة.

مادة (٥)

يعفى من خدمة الأمن الوطني كل كويتي بلغ من العمر (٢١) عاماً ولم يتم توظيفه سواء بالقطاع العام أو الخاص.

مادة (٦)

يطبق قانون خدمة الأمن الوطني على حملة الثانوية العامة أو مادون ذلك لمدة عام للجنسين.



مادة (٧)

تطبق خدمة الأمن الوطني على حملة الدبلوم والشهادات الجامعية وما فوق للجنسين لمدة ستة أشهر.

مادة (٨)

يجوز لمن يرغب في الاستمرار في أداء العمل العسكري في خدمة الأمن الوطني الاستمرار بعد انتهاء المدة المقررة ، ويحق له التحويل من جهة عمله الأصلية بناء على طلب رسمي يتقدم به إلى الجهة التي يؤدي بها الخدمة.

مادة (٩)

يتم إنشاء جهاز خاص بالإشراف وتنفيذ هذا القانون في وزارتي الداخلية والدفاع تحت مسمى " جهاز خدمة الأمن الوطني " ويرأسه وكيل مساعد برتبة فريق أو لواء في كل منهما.

مادة (١٠)

يخضع الملتحقون بخدمة الأمن الوطني لدورة تدريب عسكرية وشرطية مكثفة ومتكاملة لمدة (٣) أشهر للجنسين.

مادة (١١)

يوزع الملتحقون بخدمة الأمن الوطني خلال فترة عملهم على كافة قطاعات وزارتي الداخلية والدفاع بلا استثناء ووفقاً لتخصصاتهم ويصدر بذلك قرار من الوزير المختص أو من وكيل الوزارة المساعد لخدمة الأمن الوطني.

مادة (١٢)

توزع الملتحقات بخدمة الأمن الوطني في وظائف تناسب طبيعة المرأة في الدفاع وكذلك في الداخلية كالعمل في أجهزة الوزارة التي تؤدي خدمات للمرأة والقيام بمهام التفتيش على الأماكن المخصصة للنساء ويحظر بموجب هذا القانون تكليف الإناث اللاتي يؤديين الخدمة الوطنية بالخفارات باستثناء الدورة التدريبية.



مادة (١٩)

يطبق نظام الترقيات على الملتحق بخدمة الأمن الوطني أثناء أدائه لها وفقا لنظام الترقيات في الوزارتين المذكورتين.

مادة (٢٠)

تلتزم كافة وزارات الدولة وكافة المؤسسات والهيئات العامة بفتح مكاتب خاصة لمتابعة أوضاع المشمولين بهذا القانون ، كما يلتزم أصحاب الأعمال الخاصة بإعداد سجلات خاصة بهذا الخصوص.

مادة (٢١)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن خدمة الأمن الوطني**

تعتبر الخدمة الوطنية واجب على كل مواطن بلغ السن القانونية في الكثير من البلدان ، فهي تعزز الانتماء الوطني للمواطن ونظراً لتطبيق قانون التجنيد الإلزامي في تجارب سابقة وإلغاء ذلك النظام بسبب عدم جدواه وتفكير الحكومة مجدداً بإصدار قانون مشابه قد يتعرض لذات السلبيات السابقة.

وبما أن دولة الكويت تعاني نقصاً في عدد الكوادر البشرية التي تخدم في مجال الأمن الداخلي وحاجة وزارة الداخلية لزيادة كبيرة في أعداد أفرادها خصوصاً وأن الكثير من المهام التي تلقى على عاتق الوزارة يمكن القيام بها من قبل الشباب الكويتي من الجنسين ، لذا أتقدم بالاقترح بالقانون المرفق في شأن "خدمة الأمن الوطني" ليتم تطبيقه على كافة الكويتيين الذكور بشكل إجباري والإناث بشكل اختياري وذلك لسد النقص في كوادر الأمن الداخلي والمهام الوظيفية التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة الداخلية حتى تكون خدمة الأمن الوطني متاحة في وزارتي الداخلية والدفاع.

ويساهم قانون من هذا النوع في دفع الشباب الكويتي على أداء الواجب الوطني دون تقاعس ، كما ينعكس على أداء الأجيال القادمة وتثقيفهم وتأهيلهم عسكرياً وأمنياً لمواجهة أية أخطار تواجه البلاد على المستويين الداخلي والخارجي.

كما أن المدة المقترحة لأداء هذه الخدمة الوطنية مناسبة جداً للشباب الكويتي من الجنسين ، وتستطيع من خلالها وزارتا الداخلية والدفاع تثقيفهم وتدريبهم بالصورة المطلوبة.